تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٩٩	٢٩١٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٦٧/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اختفاء أسهم من محفظة العميل		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك (٢,٧١٣) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، واعترض على قيامها بسحب (١,٩٢٢) سهماً من أسهمه نتيجة تخفيض رأس مالها دون إبلاغه بذلك، وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة أسهمه وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بعد اطلاعنا على الحكم الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ برفض دعونا المقدمة ضد الشركة المدعى عليها، والتي طالبنا فيها بإرجاع أسهمنا البالغة (١٩٢٢) سهم بقيمة إجمالية (٣٤٧٤٧) ريال، والتي تم حسمها في عملية تخفيض رأس المال الأولى والثانية، فنعترض بالنسبة للاجتماعات وإعلانات الشركة في مواقعها الرسمية فلم نعلم بوقتها ولم يصلنا إشعار برسالة نصية أو ما شابه؛ حيث نقص وسائل التواصل في ذلك الوقت و نحن من المساهمين الأفراد ورأينا تركها للاستثمار طويل الأجل، وتفاجأنا بحسم الأسهم مما الحق بنا الضرر بعد علمنا متأخراً، أما بالنسبة لتقديم الدعوى متأخراً فقد تقدمنا مسبقاً بطلب

توضيح من بنك (أ) وبعد فترة أعلمونا أن الأمر يخص هيئة سوق المال فتوجهنا لهم بعد ذلك، ليعلمنا سوق المال أن هذه الدعوى تخص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد أخذت فترة من الوقت حتى تصل لكم، ونأتي لذكر أسهم المنحة البالغة (٦٧٣) سهم في تخفيض رأس المال الثاني، والتي ظنناها منحة من الشركة لنا وليست مخصومة علينا، فكان ذلك بسبب أنه في تخفيض رأس المال الأول والذي تم فيه حسم ثلثي الأسهم، لم نجد في كشف الحساب المستخرج من بنك (أ) كلمة أسهم منحة كما ظهر لنا في الثاني مما جعلنا نعتقد أن هذه الأسهم الممنوحة هي من الشركة لنا".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه ثبت لديها قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت في تاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٤هـ الموافق ٢٠١٢/٠٧/٠٤م، كذلك ثبت لها مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) في تاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٥هـ الموافق ٢٠١٢/٠٧/٠٥م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي جرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليار ريال إلى (٤,٨٠١,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات وثماني مائة ومليون ريال بنسبة تخفيض بلغت (٦٥,٧١٪) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (١,٤) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (٤٨٠,١٠٠,٠٠٠) أربعمائة وثمانين مليوناً ومائة ألف سهم بمعدل سهم واحد عن كل (١,٥٢١٩) سهم تقريباً، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (١٩٠٠) سهم إلى (٦٥١) سهمًا. كذلك ثبت للجنة الفصل قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت في تاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠١٥/٠٢/٢٥م، عبر الدعوة المعلنة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٣٦/٠٤/٠٨هـ الموافق ٢٠١٥/٠١/٢٨م، وثبت للجنة الفصل مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) في تاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠١٥/٠٢/٢٥م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في

تاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠١٥/٠٢/٢٥م، وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (١٠,٨٠١,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٥,٨٣٧,٢٩١,٧٥٠) ريال بنسبة تخفيض بلغت (٤٥,٩٦٪) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (١,٠٨٠,١٠٠,٠٠٠) سهم إلى (٥٨٣,٧٢٩,١٧٥) سهماً، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (٢,١٨) سهم تقريباً، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (١٤٦٤) سهماً إلى (٧٩١) سهماً. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في خفض عدد الأسهم المملوكة له في الشركة دون إبلاغه بذلك، مما ألحق به الأضرار المدعى بها، وحيث لم يثبت لدى لجنة الفصل خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية التي اتبعتها لتخفيض رأس المال والإعلان عنه، فإنه لا يمكن للجنة الفصل بحث مسؤوليتها، مما تعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بأسهم المنحة البالغ عددها (٦٧٣) سهمًا التي علم بها باطلاعه على كشف حسابه الاستثماري المستخرج من أنظمة بنك (أ)، فقد ثبت للجنة الفصل من إفادة بنك (أ) الواردة لها في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ أن النظام الآلي للبنك (أ) يُطلق وصف (منحة أسهم) عند تطبيق إجراءات منح الأسهم وتخفيض رأس المال، وأن العملية التي تظهر للمدعي في الكشف المستخرج على أنها (منحة أسهم) هي في الواقع عملية خصم (٦٧٣) سهماً وليست إضافة أسهم جديدة، مما رأت معه رفض طلب المدعي، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩١٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.